



لائحة البحث العلمي

إعداد

لجنة اللوائح والأنظمة في نيابة البحث العلمي

2022

لائحة البحث العلمي

رؤية الجامعة: "تطمح جامعة الوصل إلى أن تكون لبرامجها وقدراتها البحثية الصدارة إقليميًا ودوليًا".

رسالة الجامعة: "تقديم برامج غير ربحية ذات جودة عالية في البكالوريوس والدراسات العليا؛ لتأهيل كوادر متخصصة لسوق العمل المحلي والإقليمي، وتعزيز القدرات البحثية وتطوير التفكير الإبداعي وتنمية الشراكة المجتمعية في بيئة جامعية تتسم بالأصالة والجدادة والابتكار."

الأهداف الاستراتيجية للجامعة

1. أن نكون من بين أفضل خمس جامعات إماراتية.
2. توفير منصة تعليمية ذكية جيدة التنظيم.
3. تعزيز المشاركة المجتمعية الذكية.
4. تطوير مجالات البحث التطبيقي الذي يعزز الابتكار وريادة الأعمال.
5. تحسين الأداء البحثي للجامعة وربطه بالمعايير المحلية والعالمية.

مقدمة :

تأتي لائحة البحث العلمي في جامعة الوصل إكمالاً للجهود التي تقوم بها الجامعة لاستيفاء أهداف الخطة الاستراتيجية للبحث العلمي 2020-2025، وقد راعت هذه اللائحة المستجدات المختلفة التي اجتازتها أنشطة البحث العلمي في العامين الماضيين. والتطور الذي وصلت إليه مدعومة بالرؤى والتوجيهات السديدة من سعادة مدير الجامعة.

المادة الأولى: اسم اللائحة

تسمى هذه اللائحة بـ: (لائحة البحث العلمي في جامعة الوصل).

المادة الثانية: إلغاء واستثناء

لا يوجد.

المادة الثالثة: مفهوم المصطلحات الواردة في اللائحة.

في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للمصطلحات الدلالات الآتية :

الجامعة: جامعة الوصل

مجلس الجامعة: مجلس جامعة الوصل بدبي.

سعادة مدير الجامعة: مدير جامعة الوصل بدبي.

الدعم المادي: كل دعم تقدمه الجامعة لتنشيط حركة البحث العلمي فيها.

النشر العلمي: هو نشر المجلات العلمية الصادرة عن الجامعة، والكتب التابعة لمشروع الكتاب

العلمي، وكتب وقائع المؤتمرات العلمية.

التعليمات التنفيذية للبحث العلمي: هي التعليمات التي تتضمن تفصيلاً للبنود الواردة في لائحة

البحث العلمي، أو لوائح النشر الدولي والمشاركة في المؤتمرات العلمية، أو لائحة الفرق البحثية،



ولائحة المراكز البحثية، والصادرة عن نيابة البحث العلمي بالجامعة.

المادة الرابعة: مهام نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي.

- 1- الإشراف على تنفيذ مجلات الجامعة.
- 2- الإشراف على مشروع الكتاب العلمي.
- 3- الإشراف على المراكز البحثية، وتكون له الاختصاصات المسجلة في مظانها.
- 4- الإشراف على المكتبة ومصادر المعلومات بما فيها نظم المكتبات الإلكترونية.
- 5- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للبنية التكنولوجية الخاصة بمصادر التعلم.
- 6- الإشراف على موقع الجامعة.
- 7- متابعة النشاط العلمي السادة أعضاء هيئة التدريس.
- 8- متابعة خطط اعتماد البرامج فيما يخص البحث العلمي ومصادر المعلومات.
- 9- الإشراف على المؤتمرات التي تعقدها العمادات.
- 10- الإشراف على الندوات العلمية.
- 11- متابعة الاتفاقيات الخاصة بالبحث العلمي.
- 12- متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للبحث العلمي.
- 13- يرأس مجلس البحث العلمي.
- 14- تطوير وتحسين وتجويد البحث العلمي في الجامعة.
- 15- إصدار القرارات اللازمة فيما يخص نيابة البحث العلمي.
- 16- أية مهام أخرى ذات صلة يكلفه بها سعادة مدير الجامعة.

المادة الخامسة: موارد البحث العلمي

تتمثل موارد البحث العلمي فيما يأتي:

- 1- نسبة 5٪ على الأقل من الموازنة العامة للجامعة؛ طبقاً لدليل معايير الاعتماد، وقرار

مجلس الأمناء في يوليو 2021.

2- المنح المقدمة من المؤسسات أو الأفراد.

3- أية موارد أخرى لا تتعارض مع القوانين واللوائح.

المادة السادسة: مجلس البحث العلمي

يُشكل مجلس البحث العلمي في الجامعة من:

رئيسًا	نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي	-1
عضوا	منسق البحث العلمي في كلية الآداب	-2
عضوا	منسق البحث العلمي في كلية الدراسات الإسلامية	-3
عضوا	منسق البحث العلمي في الدراسات العليا	-4
عضوا	مدير مركز الدراسات اللسانية والسردية	-5
عضوا	مدير مركز بحوث السنة النبوية	-6
عضوا	مدير مركز بحوث الذكاء الاصطناعي	-7
عضوا	مدير المكتبة ومصادر المعلومات	-8
أمينًا	عضو من أعضاء هيئة التدريس.	-9

المادة السابعة: اجتماع مجلس البحث العلمي

يجتمع مجلس إدارة المركز مرتين في الفصل الدراسي على الأقل، أو كلما دعت الضرورة، بدعوة من رئيسه، وفي حالة تعذر انعقاد المجلس فيجوز له تفويض بعض مهامه



وصلاحياته لرئيس المجلس، وعلى رئيس المجلس أن يطلع المجلس على الأعمال التي قام بها خلال فترة التفويض في الاجتماع التالي.

المادة الثامنة: اختصاصات مجلس البحث العلمي

- 1- النظر فيما ترفعه الكليات من أمور تخص البحث العلمي.
- 2- متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للبحث العلمي والمراكز البحثية.
- 3- تقييم مؤشرات الأداء المضمنة في الخطة الاستراتيجية للبحث العلمي والمراكز البحثية.
- 4- العمل على تطوير البحث العلمي في الجامعة.
- 5- متابعة تنفيذ عقد المؤتمرات والندوات التي تعقدها الجامعة.
- 6- متابعة سياسات هيئات التحرير لمجلة جامعة الوصل، ومجلات الكليات والعمل على ترقيتها.
- 7- متابعة العمل في الإدارات التابعة لنيابة البحث العلمي (المكتبات ومصادر المعلومات والمراكز البحثية).
- 8- متابعة تصنيف الجامعة العلمي عالمياً، في المعايير الخاصة بالبحث العلمي.
- 9- متابعة النشاط العلمي لأعضاء هيئة التدريس، والعمل على زيادته كما هو مخطط له.
- 10- اعتماد التقارير الدورية عن البحث العلمي في الجامعة.
- 11- اعتماد قرارات تسجيل المجموعات البحثية وإعادة تسجيلها.
- 12- اعتماد الموازنة المخصصة للبحث العلمي قبل العرض على مجلس الجامعة.
- 13- متابعة مجالات التعاون في مجال البحث العلمي والاتفاقيات مع المؤسسات العلمية داخل الدولة وخارجها.



- 14- اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة.
- 15- التعامل مع أية شؤون أخرى تخص البحث العلمي لم يرد ذكرها في هذه اللائحة، ويحيلها إليه رئيس المجلس.

المادة التاسعة : دعم النشر الدولي

تدعم الجامعة النشر الدولي الذي يقوم به أعضاء هيئة التدريس العاملون فيها، وتُعد لائحة النشر الدولي جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

المادة العاشرة: مقدار الدعم.

أ- لا يزيد دعم الجامعة لمصروفات النشر في المجلات عن 200 دولار أمريكي، للبحث الواحد، سواء أكانت البحوث فردية لجميع أنواع المجلات، أم البحوث التشاركية المنشورة أو المقبولة نشرها في مجلات غير مصنفة في قواعد البيانات العالمية.

ب- لا يزيد دعم الجامعة في حالة البحوث التشاركية المقبولة نشرها في المجلات المصنفة في إحدى قواعد البيانات العالمية - ويفضل قاعدة بيانات اسكوبس - عن 400 دولار أمريكي.

ج- تدعم الجامعة عضو هيئة التدريس في بحثين على الأكثر خلال العام الدراسي الواحد، سواء أكانت البحوث فردية أم تشاركية.

المادة الحادية عشرة: المشاركة في المؤتمرات العلمية

تدعم الجامعة مشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات العملية والندوات الدولية، وتُعد لائحة المشاركة في المؤتمرات العلمية جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة: دعم الفرق البحثية

تدعم الجامعة الفرق البحثية، وتُعد لائحة الفرق البحثية جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة: عدد مشاركات عضو هيئة التدريس.



يلتحق عضو هيئة التدريس بفريق بحثي واحد فقط في العام الدراسي.

المادة الرابعة عشرة: استضافة الباحثين والعلماء

لتوثيق التعاون مع المؤسسات العلمية فإن الجامعة توفر ميزانية لاستضافة الباحثين والعلماء من ذوي الخبرة لتقديم محاضرات أو ندوات علمية.

المادة الخامسة عشرة: الإشراف على المراكز البحثية

يُشرف نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي على المراكز البحثية في الجامعة.

المادة السادسة عشرة: مهام المشرف على المراكز البحثية

1- الإشراف على إعداد الخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور المركز في خدمة البحث العلمي.

2- الإشراف على تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة الإجرائية والتنفيذية للمراكز البحثية والمكتبة ومصادر المعلومات.

3- الإشراف على تنظيم المؤتمرات العلمية والندوات العلمية والمحاضرات العامة التي تنظمها المراكز البحثية.

4- دراسة تقارير المراكز البحثية، وتوصيات مؤتمراتها وندواتها العلمية، قبل عرضها على مجلس الجامعة.

5- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة فيما يخص البحث العلمي في المراكز البحثية.

6- متابعة نفقات المراكز البحثية للتأكد من أنها ضمن الموازنة المقررة لكل مركز.

7- الإشراف على المشروعات البحثية الممولة من خارج الجامعة، والتأكد من تنفيذها حسب المخطط له.

8- تقييم ومتابعة أداء مجلس المركز، والتأكد من تحقيقه لأهداف المركز والالتزام بالسياسة

العامة المعتمدة.

المادة السابعة عشرة: تشكيل مجلس المركز.

يُشكل مجلس المركز من:

أ- مدير المركز، يُعين بقرار من سعادة مدير الجامعة لمدة سنة على الأقل قابلة للتجديد.

ب- عدد لا يزيد عن خمسة من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في اختصاص المركز.

ج- طالب من طلاب الدراسات العليا.

د- شخصين من المتميزين في المجتمع الإماراتي.

المادة الثامنة عشرة: اختصاصات مدير المركز

- 1- القيام بالأعمال التنفيذية للمركز.
- 2- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس البحث العلمي، ومجلس الجامعة.
- 3- اقتراح سياسات التحسين والتطوير.
- 4- اقتراح الموازنة السنوية للمركز، ورفعها إلى نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي؛ لاتخاذ اللازم نحوها.
- 5- اقتراح القرارات واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في المركز من النواحي الإدارية والمالية والفنية، ورفعها إلى نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي لاتخاذ اللازم نحوها.
- 6- اقتراح المشاريع والبرامج والمبادرات الخاصة بالمركز، ورفعها لنائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي لاتخاذ اللازم نحوها.
- 7- إعداد تقرير سنوي لإنجازات المركز وأنشطته، ورفعها لنائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي.

8- عقد الاتفاقيات والشراكات اللازمة؛ لتحقيق أهداف المركز؛ بعد اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة.

9- العمل على تنفيذ المشروعات الممولة من الجامعة، وتلك الممولة من خارجها.

10- أية مهام ذات صلة يكلفه بها نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي.

المادة التاسعة عشرة: النظام المالي للمراكز

1- يعامل مديرو المراكز معاملة مدير البرنامج العلمي .

2- يُمنح أعضاء مجالس المراكز مكافأة سنوية يحددها سعادة مدير الجامعة باقتراح من نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي بناء على التقرير السنوي من مديري المراكز.

3- يكون للمراكز موازنة مالية سنوية معتمدة، متوافقة مع الأنظمة المالية في الجامعة.

4- تقبل المراكز كافة المنح والهبات والتمويلات التي تصل إليها من خارج الجامعة بما لا يتعارض مع سمعة الجامعة، ولا مع قوانين الدولة.

المادة العشرون: لجان البحث العلمي

تشكل اللجان الآتية في نيابة البحث العلمي بقرار من نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي؛ لتسيير الأعمال والقيام بالمهام المنوطة بها حسب قرار تكليفها.

1- لجنة أخلاقيات البحث العلمي.

2- لجنة التدقيق اللغوي.

3- لجنة إثراء المكتبات الإلكترونية.

4- لجنة النشر والتسويق.

5- لجنة الترجمة.



- 6- لجنة اللوائح والأنظمة في نيابة البحث العلمي.
- 7- لجنة الرعاية والشراكة لأنشطة البحث العلمي.
- 8- اللجان العلمية والتنظيمية للمؤتمرات العلمية.
- 9- لجان إعداد كتب المؤتمرات العلمية.
- 10- أية لجان أخرى ضرورية لاستمرارية العمل في نيابة البحث العلمي.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء اللجان

يُمنح أعضاء لجان البحث العلمي مكافآت مالية حسب أداء كل لجنة وأداء أعضائها، باقتراح من نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي بناء على تقرير رئيس اللجنة بنسب يحددها سعادة مدير الجامعة.

المادة الثانية والعشرون: المطبوعات

تدعم الجامعة المطبوعات من المجلات العلمية المحكمة الصادرة عنها، ووقائع المؤتمرات العلمية المتعددة فيها، وفق التعليقات الصادرة عن الجامعة في هذا الأمر.

المادة الثالثة والعشرون:

يكون سعادة مدير الجامعة هو المشرف العام على مجلة جامعة الوصل، وعنه يصدر قرار تكليف رئيس التحرير وهيئة التحرير.

المادة الرابعة والعشرون:

يكون نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي هو المشرف العام على مجلتي فكر ومعرفة ومجلة الموئل، وأي مجلات أخرى قد تصدر عن الكليات أو المراكز البحثية، وعنه يصدر تكليف رئيس التحرير وهيئة التحرير.



المادة الخامسة والعشرون :

يمنح أعضاء هيئة التحرير المكافآت المقررة للتحكيم الداخلي والمطابقة، وفق قرار سعادة مدير الجامعة المنظم لذلك.

المادة السادسة والعشرون :

تمد نيابة البحث العلمي إدارات الجامعة الأخرى المختصة بما تطلبه من إحصاءات ومعلومات مع مراعاة درجات السرية المعتمدة.

المادة السابعة والعشرون : التعاون الدولي

تحرص جامعة الوصل على التعاون البحثي مع المؤسسات العلمية الرائدة من خلال اتفاقيات مشتركة حسب القواعد الآتية :

- 1- أن ترفع الاتفاقية من سمعة الجامعة العلمية.
- 2- أن تزيد من نشاط البحث العلمي المتبادل بين الطرفين.
- 3- أن تنسجم الاتفاقية الموقعة مع أهداف الجامعة ولوائح البحث العلمي.
- 4- أن تحدد الاتفاقية أهداف التعاون ودور كل طرف وسبل تمويل النشاط البحثي ومدة التعاون.

المادة الثامنة والعشرون :

تتعامل الجامعة مع أخلاقيات البحث العلمي وفق دليل أخلاقيات البحث العلمي المعتمد من مجلس الجامعة. ويعد دليل أخلاقيات البحث العلمي جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون : الملكية الفكرية

تطبق الجامعة وثيقة الملكية الفكرية في جامعة الوصل، وتعد الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من هذه

اللائحة.

المادة الثلاثون: الاستفادة من نتائج بحوث الطلبة المتميزة.

للاستفادة من نتائج بحوث الطلبة المتميزة فإنه يتم ما يأتي:

أولاً: طلبة الدراسات العليا.

1- تحال البحوث المتميزة من عمادة الدراسات العليا إلى نيابة البحث العلمي، مشفوعة بتقارير المناقشة.

2- تتولى نيابة البحث العلمي نشر هذه البحوث تبعاً للمعايير الآتية:

أ- الدرجات الأعلى في السنة التمهيدية والمناقشة العلمية.

ب- البحوث التي تتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة.

3- تطبق لجنة النشر والتسويق هذه المعايير لنشر البحوث على موقع الجامعة.

4- تحال نتائج البحوث المتميزة المتعلقة بدولة الإمارات العربية المتحدة للجهات ذات العلاقة للاستفادة منها كل فيما يخصه.

ثانياً: بحوث التخرج

1- ترشح العمادات الأكاديمية البحوث المتميزة.

2- تحال البحوث إلى نيابة البحث العلمي لاتخاذ إجراءات النشر اللازمة في المجالات التي تصدر عن الجامعة طبقاً للآليات الآتية:

أ- تنشر بحوث التخرج في شكل بحوث بمشاركة الأستاذ المشرف.

ب- يمكن أن تنشر البحوث المتميزة في شكل كتاب إلكتروني على موقع الجامعة.

ح- تحال البحوث المتميزة المتعلقة بدولة الإمارات العربية المتحدة للجهات ذات العلاقة للاستفادة منها كل فيما يخصه.



المادة العادية والثلاثون: المكتبة ومصادر المعلومات

يعين مدير المكتبة بقرار من سعادة مدير الجامعة.

المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات مدير المكتبة

يختص مدير المكتبة بما يأتي:

- 1- متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمكتبة ومصادر المعلومات.
- 2- توفير الجاهزية اللازمة للمكتبة بداية كل عام جامعي واحتياجات المكتبة من الأثاث والأجهزة والأدوات.
- 3- إعداد الخطط اللازمة للتزود والشراء.
- 4- متابعة الإصدارات الجديدة والتزود منها بما يلزم للمكتبة.
- 5- متابعة عملية الفهرسة والتصنيف والإشراف على تنظيم عمليات الإعارة والارجاع.
- 6- متابعة سير العمل ، وإنجاز الموظفين
- 7- متابعة معارض الكتب لشراء ما يلزم للجامعة بعد التنسيق مع الكليات .
- 8- متابعة تزويد الأرشيف إلكتروني للمكتبة.
- 9- إعداد الإحصائيات اللازمة للمكتبة.
- 10- الإشراف على الأدلة الإرشادية اللازمة لمساعدة المستفيدين من المكتبة في الوصول إلى المادة المطلوبة في سهولة ويسر.
- 11- التواصل مع الجامعات والمؤسسات الثقافية وإهدائهم الكتب، والقيام بالزيارات.
- 12- متابعة عقد الندوات العلمية، والمسابقات الثقافية.
- 13- التنسيق مع مركز جمعة الماجد فبم يخص التصوير والتجليد والترميم ونظام المكتبة.
- 14- يرأس لجنة أصدقاء المكتبة ويعقد الاجتماعات الدورية للجنة، ويرفع تقريره عنها لنائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي.

- 15 - المشاركة في تقييم أداء جميع العاملين بالمكتبة .
- 16 - الإشراف على عمل قسم المكتبة الإلكترونية، والعمل على تحقيق ما هو مخطط له .
- 17 - إعداد تقرير سنوي يرفع لنائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي .
- 18 - إعداد موازنة المكتبة للأعوام المقبلة، ورفعها لنائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي؛ لاتخاذ اللازم من الإجراءات .
- 19 - أية مهام ذات صلة يكلفها بها نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي .

المادة الثالثة والثلاثون:

يختص مجلس الجامعة بالبت في أي أمر له علاقة بالبحث العلمي ولم يرد في هذه اللائحة .

المادة الرابعة والثلاثون: تعديل اللائحة

يجوز تعديل اللائحة بقرار يصدر من سعادة مدير الجامعة، بتكليف نائبه للبحث العلمي باتخاذ اللازم حيال التعديلات، واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لذلك .

المادة الخامسة والثلاثون: بدء العمل بهذه اللائحة

يبدأ العمل بهذه اللائحة فور اعتمادها من مجلس الجامعة، وصدور القرار مهوراً بتوقيع سعادة مدير الجامعة .